مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا المجلد: 04 العدد: 02 سبتمبر 2021 ص ص: 756-777
ر ت م د (ISSN): 2602-618X / ر ت م د إ (E-ISSN): 2710-8031

أثر التوسع العمراني على المواقع الأثرية
من خلال محاضر الضبطية القضائية للدرك الوطني

The impact of urban expansion on archeological sites through the gendarmerie records

لعريبي مجاهد[1]♦، بويحياوي عز الدين[2]
جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله [1]medjahed.laribi@univ-alger2.dz
جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله [2]atharazaddin@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2021/05/21 تاريخ القبول: 2021/07/06 تاريخ النشر: 2021/09/30

الملخص باللغة العربية: شرعت السلطات العمومية بالجزائر خلال العشرية الأخيرة في إنجاز مشاريع عمرانية، كما أدى ارتفاع القدرة الشرائية وما رافقها من تسهيلات في منح الأوعية العقارية في توسع عمراني غير مدروس. ساهمت تلك المشاريع، بالرغم مما حققته من إيجابيات على صعيد التنمية، في التأثير السلبي على حالة المواقع الأثرية. من هذا المنطلق تهدف هذه المقالة إلى تشريح ظاهرة التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية من خلال محاضر الدرك الوطني. باعتبار أن البحث يتمحور في جزء كبير منه حول مخالفات قانونية، فقد ركزت على التعريف القانوني للمصطلحات، كما تناولت أيضا وفق منهج إحصائي وتحليلي القضايا المسجلة حسب المناطق والفترات التاريخية التي تنتمي إليها المواقع الأثرية، أسباب وطبيعة الأشخاص المعتدين، درجة الضرر وصنف الحماية القانونية المطبقة. من خلال البحث سجلنا استفحال المساس بالممتلكات الثقافية العقارية بالجزائر بفعل متطلبات التنمية. إن الحل المقترح يكمن في تطبيق مخططات التوجيه العمراني التي أقرها المشرع الجزائري على غرار المخطط التوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتاريخية 2007، وكذا الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في المزاوجة بين معضلتي التنمية والحفاظ على التراث الثقافي.

الكلمات المفتاحية: التوسع العمراني، الحماية، المساس بالتراث، الشرطة القضائية.

Abstract: The Algerian authorities initiated a large projects of urban housing which led to an expansion of urbanization. These projects have certainly contributed in development but had negative impact on the archeological sites. This article aims at disserting the phenomenon of encroachment on cultural property in Algeria through the records of the national gendarmerie. Considering that

♦ المؤلف المرسل

the project focuses greatly on the legal violations in accordance with legislations, I focused on the legal definition of terms, I also dealt with, according to statistical and analytical approaches, the cases registered according to the regions and historical periods to which the archeological sites, causes of aggressors, degree of damage and class of legal protection. Through this project, we have recorded the exacerbation of prejudice to the real estate cultural heritage. The suggested solution lies in the application of urban orientations along with lines of the master plan for the protection of archeological and historical areas. It also benefits from the experiences of countries that have succeeded in combining the two dilemmas of development and preservation of cultural heritage.

Keywords : urban projects ; state; development ; gendarmerie .

مقدمة:

نتيجة للارتفاع المذهل لأسعار المحروقات وما صاحبه من انتعاش مالي خلال العشرية الأخيرة، شرعت السلطات العمومية بالجزائر في إنجاز مشاريع عمرانية ومنشآت فنية وهندسية كبرى متمثلة في برامج سكنية، الطريق السيار شرق- غرب، ازدواجية خطوط السكك الحديدية، شق السدود، إنشاء الموانئ، خطوط الترامواي والميترو، الملاعب الكبرى...الخ، كما أدى ارتفاع القدرة الشرائية وما رافقها من تسهيلات في منح الأوعية العقارية والقروض البنكية، في توسع عمراني رهيب وغير مدروس باشره المواطن بنفسه في بعض المناطق من الوطن. ساهمت تلك المشاريع العمومية والخاصة، بالرغم مما حققته من إيجابيات على صعيدي التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في التأثير السلبي على حالة المواقع والمعالم الأثرية وحتى بعض القصور القديمة والقطاعات المحفوظة، وذلك بحجب الرؤى عن تلك الممتلكات الأثرية العقارية بل وفي بعض الأحيان على حساب تخريب وتشويه البعض منها وبالتالي طمس جزء هام مما تمثله تلك المعالم من ارتباط وثيق بتاريخ الأمة وهويتها الثقافية.

من هذا المنطلق فإن هذه المقالة، المستمدة من مشروع بحث لنيل شهادة الدكتوراه في الآثار الإسلامية بعنوان " أثر التوسع العمراني على المواقع الأثرية من خلال محاضر الدرك الوطني"، تهدف بالدرجة الأولى إلى تشريح ظاهرة التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر من خلال محاضر التحقيق للدرك الوطني باعتبار هذه الوثائق القانونية الرسمية مؤشرا هاما لما تمثله من إحصائيات وأرقام ومعاينة ميدانية لتلك المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص معنويين أو طبيعيين في حق جزء هام من ذاكرتنا

الوطنية.[1] إن موضوع البحث بصفة عامة يطرح إشكالية محورية نسعى من خلالها إلى تبيان حجم الضرر الذي أحدثته المشاريع الهندسية الكبرى والتوسع العمراني على حالة العقار الثقافي للجزائر: ما حجم الأثر السلبي الذي خلفه التوسع العمراني على النسيج الثقافي العقاري للجزائر؟ لتناول هذا الموضوع ودراسته من كافة الجوانب اعتمدنا على المنهج التاريخي في سرد المراحل التي عرفتها الجزائر في مجال التهيئة العمرانية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وتأثيرها على النسيج العقاري الثقافي ثم إحصاء وتحليل جميع المعطيات المتوصل إليها من خلال البحث، بالاعتماد أساسا على أهم المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع، بعض الدراسات المتخصصة، على ندرتها، والتي تناولت مثل هذه المواضيع، بالإضافة إلى المادة الوثائقية الرسمية، بحكم خصوصية الوظيفة، والمتمثلة في محاضر الضبطية القضائية لوحدات الدرك الوطني التي عالجت الكثير من قضايا المساس بالممتلكات الثقافية العقارية. تمثلت عينة الدراسة في 92 محضر تحقيق ابتدائي لوحدات الدرك الوطني (فرق إقليمية، فرق وفصائل أبحاث) متعلقة بقضايا المساس بالتراث الثقافي العقاري بإقليم الاختصاص، في الفترة الممتدة من سنة 2005، وهي السنة التي تم اختيارها باعتبارها تاريخ دخول الخلايا الخاصة لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية للدرك الوطني، حيز الخدمة مع ما أحدثته من إضافة كبيرة وتحسين في مردود أداء باقي الوحدات في مكافحة المساس بالتراث الثقافي إلى غاية سنة 2019 وهي السنة التي تحولت فيها تلك الخلايا إلى فرق خاصة ذات اختصاص إقليمي يمتد إلى كافة إقليم الولاية المتواجدة بها وأحيانا حتى إلى أقاليم قيادات جهوية.[2]

1- تعريف التراث الثقافي:

لقد ركزت على التعريف القانوني، باعتبار أن ما سوف أدرسه، بحول الله، في هذا البحث يتمحور في جزء كبير منه حول مخالفات وتجاوزات قانونية وفق التشريع الوطني وكذا بعض التشريعات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لأن التعريف القانوني من شأنه رفع اللبس عند إنفاذ التدابير الرادعة لعمليات المساس بالممتلكات الثقافية من طرف جهاز العدالة أو رجال الضبط القضائي.

1.1- التعريف اللغوي:

1- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 09-141، المؤرخ في 27 أفريل 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه (الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2009، ص 17).

2- قرار وزاري رقم 83/ 2019/وزارة الدفاع الوطني/أ2 بتاريخ 27 يناير 2019 (لا ينشر في الجريدة الرسمية).

التراث لغة من الفعل وَرِثَ بفتح الواو وقد جاء في لسان العرب أن مصطلحات الورِثُ والورْثُ والإرْثُ والوِرَاثُ والإرَاثُ والتُراثُ واحد فالتراث في اللغة مصدر من الفعل ورِثَ وأصله وراثٌ فأُبدلتْ الواو تاء، وهو ما يخلفه الرجل لورثتهِ، وعن ابن سيده الوِرْثُ والإرْثُ والتراثُ والميراثُ ما ورِّثَ، وقيل الوِرْثُ والتراثُ في المال والإرْثُ في الحسب.[3] وقد وردت كلمة تراث في الآية 19 من سورة الفجر "*وتأكلون التُرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا*" أي المال الذي يخلفه الميت فيحوزه الورثة ويسمى ميراثا، وفي الآية 16 من سورة النمل "*ووَرِثَ سُليمان دَاوُد وأتاه الله الملك والحكمة*" وقد فسرها ابن كثير أن سليمان قد ورث داوود، عليهما السلام، في النبوة والملك.[4] بينما في فقه الشرائع وفقه المواريث فإن الكلمة الغالبة على ألسن الفقهاء هي تلك المتعلقة بالميراث والوريث والوارث وغيرها دون كلمة "تراث".[5]

2.1- التعريف الاصطلاحي:

لم أخصص الكثير للتعريف الاصطلاحي لتركيزي على التعريف القانوني للتراث الثقافي باعتباره تعريفا اصطلاحيا أيضا، فكلمة التراث لها معنى واسع بخصوص ما أنتجه الإنسان وخلفه على مر العصور، وللكلمة أيضا مدلول تاريخي يترجم حركية مجتمع زال وانقرضت أسبابه أو هو في حركية دائمة متواصلة تغيرت وسائله.[6] والتراث رغم وضوح معناه لغة، إلا أن تعاريفه ومفاهيمه متعددة ومتشعبة لخصوصياته المرتبطة بعلوم شتى وبمجالات وميادين مختلفة، وأضحى له بذلك تعريفات مرتبطة بما ينسب له فيقال التراث الثقافي، التراث الطبيعي، التراث العربي، التراث الإسلامي، التراث الشعبي وغيره.[7]

3.1- التعريف القانوني:

يختلف التعريف القانوني لتراث الثقافي من دولة إلى أخرى إذ يعرفه القانون التونسي كما يلي: "يعتبر تراثا أثريا أو تاريخيا أو تقليديا كل أثر خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أو يعثر عليه برا أو بحرا سواء كان ذلك عقارات أو منقولات

3- بن منظور الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مج 15، دار صادر بيروت، الطبعة الثانية، 2003، ص 189- 190.

4- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج.3، ضبط وإخراج الدكتور محمود عبد الكريم، دار القلم العربي، 2004 ص 365.

5 - الجابري محمد عابد، التراث والحداثة دراسات ومناقشات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1991، ص 17.

6- بويحياوي عز الدين، المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر عالم الآثار، مجلة الثقافة، العدد 16، سنة 2007، ص 16.

7- أشرف صالح محمد سيد، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية، التراث الحضاري في الوطن العربي، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، سنة 2009، ص 5.

أو وثائق أو مخطوطات يتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ والذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية،[8] وهنا نلاحظ أن المشرع التونسي لم يخصص قانونا خاصا للصناعات التقليدية كما فعل المشرع الجزائري وهو ما من شأنه إحداث لبس في تطبيق قانون حماية التراث الثقافي على المنتجات الصناعية التقليدية والتي يسيرها نظام خاص. بينما يعرفه القانون السوري كما يلي" تعدّ آثارًا الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مائتي سنة ميلادية أو قبل مائتين وست سنوات هجرية ويجوز للسلطات الأثرية أن تعد من الآثار أيضا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية ويصدر بذلك قرار وزاري"[9]، يختلف هنا التشريع السوري عما سبقه في كونه حدد فترة زمنية تمتد لمائتي سنة لتعريف ممتلك ثقافي واستثنى من ذلك الممتلكات التي لها خصائص تاريخية أو فنية بموجب قرار وزاري بناء على رأي مختصين في الآثار، في حين أن المشرع المصري يعرفه كالتالي: "يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها".[10] أضاف المشرع المصري رفات السلالات البشرية وأكد عليه باعتبار خصوصية الآثار الفرعونية المتسمة بالمومياوات المرتبطة ارتباطا وثيقا بمحيطها الأثري من قبور ومعدات دفن ولقى جنائزية. بالرغم من أن مصر تعتبر من أوائل الدول التي أصدرت تشريعات خاصة بالتراث (1883م)، إلا أن قانونها المطبق حاليا تميز بتركيزه على الأثر نفسه وتميز بقصوره في التعامل مع المناطق الأثرية، كما لم يهتم بالمدن التاريخية أو القطاعات الأثرية المأهولة بل ركز على الأثر نفسه بصرف النظر عن محيطه. في حين أن تعريفه حسب المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي صادقت عليها الجزائر جاء أكثر شمولا واكتمالا بحيث نص على"الآثار هي الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على

8 - قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.

9 - قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 222 بتاريخ 26 أكتوبر 1963 (غير منشور في الجريدة الرسمية).

10 - قانون التراث المصري رقم 117 لسنة 1983م.

المباني والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم"، في حين يعرف المجمعات على أنها مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم بينما تعرف المواقع على أنها أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الاثنولوجية أو الأنثروبولوجية".[11]

في التشريع الجزائري وحسب القانون الخاص رقم 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، فقد شهد تعريف التراث الثقافي تطورا أشمل وأوسع بالمقارنة الأمر الصادر سنة 1967م والمستمدة أغلب مواده من التشريعات الفرنسية السابقة المتعلقة بالتراث،[12] بحيث عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من هذا القانون كما يلي "يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".[13]

2- أصناف التراث الثقافي المادي الثابت حسب القانون 98-04:

قسم المشرع التراث الثقافي العقاري أو الثابت[14] إلى أربعة أنواع مختلفة هي المعلم التاريخي والموقع الأثري والمجموعة الحضرية أو الريفية وأخيرا الحظيرة الثقافية وأعطى لكل نوع تعريفا دقيقا وشاملا حسب خصوصيات ومكونات وشكل كل صنف.

1.2 - المعلم التاريخي:

---

11 - أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته 17 بباريس بتاريخ 16 نوفمبر 1972م وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 73-77 المؤرخ في 25 يوليو 1973م.

12 - الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية (الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1968 ص 70) (ملغى).

13 - المادة 02 من القانون 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1998، ص 03).

14- عرفه القانون المدني على أنه " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص."

أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.[15] أي أنها كل إنشاء أو بناء هندسي ذو وظيفة معينة كانت سببا في بنائه أو استعمل لأجلها في فترة زمنية محددة وتدخل في هذا النطاق حسب التقسيم الوظيفي المباني الدينية من مساجد وزوايا ومدارس والعسكرية من قلاع وحصون وأربطة واستحكامات وغيرها والسياسية من قصور والاجتماعية من حمامات وخانات ودور ...الخ.

2.2- الموقع الأثري:

مكان أو مساحة من سطح الأرض وباطنها غرف تغيرات من طرف الإنسان عبر أو في مراحل تاريخية، يمكن أن يحوي بداخله ممتلكات ثقافية أخرى كالمعالم والآثار المنقولة، أما اصطلاحا فنجد التعريف القانوني للمشرع الجزائري أشمل فهو حسبه "مساحة مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة ويشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة به وله قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاثنولوجية أو الانتروبولوجية والمقصود به على الخصوص الموقع الأثري بما فيه المحميات الأثرية والحظائر الثقافية".[16]

3.2- المجموعة الحضرية أو الريفية:

تزخر الجزائر بهذا النوع من الآثار في جميع ربوعها كقصبات الجزائر ودلس وعمائر وادي ميزاب والقصور الصحراوية بالعرق الغربي الكبير (منطقتي بشار وأدرار)، وهو مصطلح قانوني يهدف أساسا إلى توفير الحماية الفضلى لهذا النسيج الثقافي المتنوع الذي لا يزال ينبض بالحياة، فجاء تعريفه القانوني كالتالي "تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي،

15 - المادة 17 من القانون 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1998، ص 03).

16 - المادة 17 من القانون 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1998، ص 03).

بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها".[17]

4.2- الحظائر الثقافية:

مساحات محمية أنشأت لغرض حماية التراث الثقافي والطبيعي، تتميز بنسيج مختلط من التنوع البيولوجي، التكوينات الجيولوجية، المناظر الطبيعية ومخلفات الإنسان التاريخية والثقافية، تسيرها إدارة تعرف بـ"الديوان"، مهمتها حماية الحظيرة وما تحتويه من تراث طبيعي وثقافي من كل أشكال المساس والتعدي. بينما عرفها قانون التراث الثقافي السالف الذكر على أنها "المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية فيها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي الموجودة فيه". يوجد في الجزائر 05 حظائر ثقافية هي الأطلس الصحراوي وتشمل 07 ولايات (الأغواط، البيض، النعامة، الجلفة، المسيلة، بسكرة وأولاد جلال)، توات قورارة تيديكلت بولاية أدرار، الأهقار بتمنراست، الطاسيلي نازجر بولايتي إيليزي وجانت وأخيرا الحظيرة الثقافية بتيندوف. تشغل الحظائر الثقافية مجتمعة مساحة شاسعة تمثل ما يعادل 44% من المساحة الإجمالية للجزائر (1.042.557 كم مربع).

3- أنظمة الحماية القانونية المطبقة على المعالم والمواقع الأثرية.

سن المشرع الجزائر مجموعة من النصوص القانونية بهدف توفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية، فضلا عن المواد المعاقبة على الانتهاكات والمساس بالنسيج العقاري الثقافي وذلك كخطوة استباقية وتدابير تنظيمية يجب التقيد بها عند مباشرة أي أشغال مهما كان نوعها وطبيعتها من شأنها التأثير سلبا على الوجه الجمالي للأثر. فقد جاء في القانون الإطار لحماية التراث الثقافي أنه يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة.[18]

1.3- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

هو إجراء تنظيمي يمكن أن يتخذه الوالي أو الوزير المكلف بالثقافة ويتسم بالاستعجال المدفوع بتوفير حماية قانونية للممتلك الثقافي من خلال اتخاذ تدابير إدارية

17 - المادة 41 من القانون 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1998، ص 03).

18 - المادة 08 من القانون 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1998، ص 03).

ويتميز بسلاسة إجراءاته وسهولة إصدارها مقارنة بالثقل البيروقراطي الذي يتميز به إجراء التصنيف. والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي يعرف قانونا كالتالي "يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي، وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار أو العلوم أو الإثنوغرافيا أو الأنتروبولوجيا أو الفن والثقافة وتستدعى المحافظة عليها. تشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات.[19]

2.3- التصنيف الوطني:

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية لممتلك ثقافي ما ويتسم بملف إداريي مفصل يشتمل على دراسة تاريخية وأثرية وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص قابلة للتنازل وتحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.[20]

3.3- التصنيف الدولي:

هو إجراء حماية دولي أو امتياز تمنحه منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) التابعة للأمم المتحدة لممتلك ثقافي ما (عقاري غالبا)، بناءً على طلب تعده الدولة صاحبة الممتلك الثقافي حسب ملف وشروط جد صارمة، لغرض تصنيف ذلك الممتلك الثقافي كتراث عالمي ملك للإنسانية جمعاء ويترتب عنه امتيازات وشروط حفظ وحماية صارمة على الدولة صاحبة الممتلك التقيد بها وإلا تعرض الممتلك الثقافي للشطب من القائمة.

4.3- الاستحداث على شكل قطاعات محفوظة:

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها.[21] ويتم خضوعها لنظام حماية بمرسوم تنفيذي يصدره الوزير الأول أو رئيس الحكومة تبعا لتقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والبيئة والتعمير بالنسبة للقطاعات

19 - نفسه، المادة 10.

20 - نفسه، المادة 16.

21 - المادة 41 من القانون 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1998، ص 03).

المحفوظة التي يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة. أما تلك التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة فتتخذ مخطط دائم للحماية بناء على قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالدوائر الوزارية السالفة الذكر.

4- مخطط تهيئة الإقليم:[22]

وقد اعتمد سنة 2001 بموجب القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لتحديد التوجيهات والأدوات والوسائل الكفيلة بتحقيق تهيئة الإقليم بغرض ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة ومن بين الأهداف المرجوة من سن هذا القانون هو ضمان الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة. حدد هذا القانون خمسة عشر مخططا توجيهيا في الكثير من الميادين والمشاريع الكبرى، مثل الإنشاءات الهندسية والفنية المتعلقة بقطاع النقل، مشاريع الموارد المائية، المشاريع الفلاحية، التهيئة السياحية، المناطق الصناعية، ...الخ) تتحدث كلها تقريبا على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المناطق الأثرية عند إعدادها. وفي سنة 2005 صدر المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية تنسيق المخططات التوجيهية ومجال تطبيقها وكذا مختلف القواعد والإجراءات المرتبطة بتطبيقها وكيفيات ذلك،[23] بحيث بين في المادة 09 منه على أنه يتعين على معدي تلك المخططات الأخذ بعين الاعتبار الكثير من النقاط على غرار التحليل الاستشرافي الميداني، التقسيم الزمني للأعمال المزمع القيام بها وكذا تحديد التقسيم الإقليمي والفضائي، كما حدد آخر أجل لإعداد تلك المخططات والمصادقة عليها وذلك قبل تاريخ 31 ديسمبر من سنة 2006.

5- المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية:

تطبيقا للمادة 22 من القانون المذكور أعلاه، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والتي تنص على تأسيس وإعداد مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية، ذكر المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية كمشروع يناط بالوزير المكلف بالثقافة باعتبار دائرته الوزارية وصيا مباشرا على التراث الثقافي والتاريخي في الجزائر. بالفعل وبعد عدة ورشات، واستنادا إلى بنود القانون الإطار 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، تم إعداد هذا المخطط ومن

22- القانون رقم 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001، ص 18).

23- المرسوم التنفيذي رقم 05- 443، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها (الجريدة الرسمية العدد 75 لسنة 2005، ص 12).

ثم عرضه على مجلس الحكومة الذي اعتمده ووافق عليه في سنة 2007 ليشرع في تجسيده لآفاق 2025، مع تحديد الأولويات وتنظيم البرامج على المدى القريب (2007- 2009)، المتوسط (2009- 2014) والبعيد (2014- 2025).

1.5- أهداف المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية:[24]

حدد المخطط أهدافا رئيسية لا يجب الحياد عنها عند الشروع في تجسيده وهي:

- ✓ تحديد التوجهات التي تسمح بتطوير الاستراتيجية الوطنية لحماية وتثمين التراث الثقافي في إطار القانون 98-04.
- ✓ تحديد شروط تنفيذ نشاطات حماية وتثمين التراث الثقافي على المستوى الوطني.
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار تعريف، تسجيل وجرد مجموع الممتلكات الثقافية المحمية.
- ✓ إعادة إنجاز خارطة توزيع مختلف أنواع التراث الثقافي المادي وغير المادي على المستوى الوطني.
- ✓ تشجيع نشاطات التعرف على الفضاء الأثري والتاريخي الجزائري بالاستناد إلى مناهج علمية حديثة.
- ✓ تحديد التطلعات الرامية إلى تعزيز أنظمة الحماية والمراقبة للفضاءات الأثرية.
- ✓ ضرورة التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على هوية الممتلكات الثقافية.
- ✓ تخصيص الموارد المالية اللازمة للتكفل بعمليات الجرد، الترميم وتثمين المناطق الأثرية والتاريخية.

لقد تضمن المخطط التوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتاريخية في مجمله مختلف الجهود المبذولة والنتائج المحققة من طرف الوزارة الوصية في مجال حماية وتثمين التراث الثقافي، على غرار إصدار القوانين ذات الصلة، الهيكلة المركزية الجديدة والمؤسسات المركزية الجهوية والمحلية المنشأة، عمليات جرد، تسجيل وتصنيف الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية، فضلا عن عمليات اقتناء الممتلكات الثقافية المادية المنقولة. غير أن ما يعيب على المخطط هو الحديث عن محور هام يتمثل في كيفية التوفيق والمزاوجة الإيجابية بين إشكالية التنمية الاقتصادية والحفاظ على هوية التراث الثقافي، دون أن يضع أو يوضح السياسة والاستراتيجية المتبعة في ذلك وهو ما

24 - Le Schéma Directeur des Zones Archéologiques et Historiques, Ministère de la Culture, août 2007.

انعكس ميدانيا من خلال ما سوف نبينه في الفصول اللاحقة من تعديات جسيمة على التراث الثقافي، ليس بفعل غياب النصوص والتنظيمات المسيرة بل بفعل عدم تطبيقها على الميدان.

6- الدرك الوطني كجهاز عسكري مكلف بحماية التراث الثقافي:

أناط المشرع الجزائري بالأجهزة والمؤسسات الأمنية مهام جسيمة، بحكم خصوصية مهامها وتركيبتها، فهي أجهزة إنفاذ القانون المتعلق بالمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي باعتباره رافدا هاما من روافد الذاكرة الجماعية للأمة وكملكية عمومية مقدسة بالنسبة للدولة وللأجيال اللاحقة ومن أهم الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة المساس بالتراث الثقافي يأتي الدرك الوطني باعتباره مكلف بتغطية المناطق الريفية و شبه الحضرية التي تحتوي على أغلب المواقع الأثرية بالجزائر.

1.6- عموميات حول تركيبة ومهام الدرك الوطني:

الدرك الوطني قوة عسكرية منوطة بها مهام الأمن العمومي وهي مكون رئيس من مكونات الجيش الوطني الشعبي، تحكمه القوانين والتنظيمات العسكرية الجاري العمل بها في وزارة الدفاع الوطني والقوانين وكذا الأنظمة المتعلقة بمهمة الأمن العمومي، فضلا عن أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن لمهامه وتنظيمه.[25] يمارس الدرك الوطني مهامه على كامل التراب الوطني وبصفة خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية وعلى طرق المواصلات وعلى الحدود وبهذه الخصوصية التي تتيح له ضمان المراقبة العامة لإقليم اختصاص يفوق 80 % من المساحة الإجمالية للجزائر، تقع في إقليم اختصاصه الكثير من المعالم والمواقع الأثرية من مختلف الحقب التاريخية.

في هذا الإطار حددت المادة 09 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه[26] الإطار العام لممارسة عمل وقائي ومتواصل تميزه المراقبة العامة للإقليم، حيث يؤمن بهذه الصفة ويحمي الأشخاص والممتلكات في إطار تطبيق مهام الشرطتين الإدارية العامة والخاصة. على هذا الأساس يسهر الدرك الوطني على حماية التراث الثقافي من كل أشكال المساس من نهب وتخريب وتشويه عن طريق تطبيق القوانين التي تسير الممتلكات الثقافية وتوقيف ثم تقديم مرتكبي تلك الجرائم أمام العدالة. إضافة إلى الوحدات الإقليمية من فرق وكتائب وفصائل أبحاث المنتشرة على كافة التراب الوطني، تقوم وحدات حرس الحدود

25- مرسوم رئاسي رقم 09- 143 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق لـ 27 أفريل 2009 المتضمن لمهام الدرك الوطني وتنظيمه (الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2009، ص 17).

26- المادة 09 من المرسوم رئاسي رقم 09- 143 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق لـ 27 أفريل 2009 المتضمن لمهام الدرك الوطني وتنظيمه (الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2009، ص 17).

بدور فعال في إبطال أية محاولة لتهريب الممتلكات الثقافية من البلاد أو محاولة إدخال آثار مستوردة بطريقة غير شرعية. لإعطاء فعالية أكبر لتدخل تلك الوحدات أنشأت قيادة الدرك الوطني منذ سنة 2005 وحدات أخرى متخصصة مكلفة بالحماية متمثلة في الخلايا الجهوية لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية التي تطورت في ما بعد إلى فرق متخصصة منتشرة عبر كافة إقليم اختصاص الدرك الوطني. وللاستزادة وتقريب بعض المفاهيم المتعلقة بمكونات ومهام تلك الوحدات التابعة لقيادة الدرك الوطني نوجز أدناه تعريفا لها:

الفرقة الإقليمية للدرك الوطني:[27] هي الوحدة القاعدية لسلاح الدرك الوطني، يقودها رتيب (رقيب أول، مساعد أو مساعد أول)، له صفة ضابط الشرطة القضائية، تتكون من عسكريين ضباط صف لهم صفة أعوان وضباط شرطة قضائية، يمتد إقليم اختصاصها إلى بلدية أو أكثر حسب خصوصية الإقليم والتعداد السكاني. وباعتبارها تشرف على إقليم شاسع غالبا تناط بالفرقة الإقليمية أغلب مهام المراقبة العامة للإقليم ومعاينة أي مخالفة بخصوص المساس بالتراث الثقافي، كما تتلقى الشكاوى والبلاغات. تمارس الفرقة الإقليمية الشرطة القضائية تحت السلطة المباشرة لقائد الكتيبة، الذي يقوم بتنسيق نشاطها، كما يمكن له في حالة الضرورة إدارة التحقيقات ذات الأهمية البالغة أو التي لها امتدادات تفوق قدرات الفرقة.

فرقة الأبحاث للدرك الوطني: نفس تعريف الفرقة الإقليمية غير أنها عبارة عن وحدة متخصصة في قمع الإجرام المنظم ومعالجة القضايا النوعية. تمثل المستوى الثاني من الوحدات في التسلسل الوظيفي لوحدات ومصالح الدرك الوطني المكلفة بالشرطة القضائية. تقوم فرقة الأبحاث بنشاطاتها ضمن حدود اختصاص إقليم الكتيبة الإقليمية التابعة لها، قائدها موضوع تحت السلطة المباشرة لقائد الكتيبة الإقليمية، كما تتكفل بالتحقيقات التي تتطلب كفاءة مهنية وتتطلب موارد بشرية ومادية وتحريات معمقة تتجاوز قدرات الفرقة الإقليمية.

فصيلة الأبحاث للدرك الوطني:[28] وحدة إقليمية متخصصة، يقودها ضابط سام من الدرك الوطني، يمتد إقليم اختصاصها عبر كامل إقليم الولاية محل إقامتها، تمثل المستوى الثالث في السلسلة الوظيفية للوحدات والمصالح المكلفة بالشرطة القضائية وتختص في معالجة القضايا النوعية والإجرام المنظم الذي يستلزم تحريات معمقة ومعقدة وهي بذلك

27- القرار رقم 10/258/و.د.و/أ 2/س، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المحدد للوحدات الإقليمية، الوحدات المشكلة والوحدات المتخصصة للدرك الوطني ويضبط تنظيمها، المعدل والمتمم. (غ.م).

28- القرار رقم 10/258/و.د.و/أ 2/س، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المحدد للوحدات الإقليمية، الوحدات المشكلة والوحدات المتخصصة للدرك الوطني ويضبط تنظيمها، المعدل والمتمم. (غ.م).

تعالج القضايا المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية أو قضايا التخريب والتشويه للمعالم والمواقع الأثرية ذات الصدى الإعلامي الكبير.

الخلية الجهوية لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية للدرك الوطني: هي وحدة جهوية متخصصة أنشأتها قيادة الدرك الوطني سنة 2005، بعد أن تلقى أفرادها تكوينات نظرية وتطبيقية متخصصة بالشراكة مع وزارة الثقافة والهياكل التابعة لها وكذا إطارات المعهد الوطني للآثار، جامعة الجزائر2، الهدف من إنشاء هذه الخلايا هو تقديم دعم تقني وعملياتي للوحدات الإقليمية للدرك الوطني في مجال مكافحة المساس بالتراث الثقافي وهو ما ترجمته النتائج الكبيرة المحققة منذ سنة 2005.[29]

فرقة حماية الممتلكات الثقافية: هي وحدة متخصصة تتبع مباشرة للسلطة المباشرة لقائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني وتمارس اختصاصها في كامل إقليم المجموعة الإقليمية لمكان إقامتها.[30] تتشكل فرقة حماية التراث الثقافي من ضباط صف من سلاح الدرك الوطني لهم صفة الضبطية القضائية وآخرين لهم صفة عون شرطة قضائية، مكلفين بمهام الوقاية من أي مساس بالتراث الثقافي وهم بذلك، فضلا عن قيامهم بالبحث ومعاينة الجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية، يقومون بإحصاء جميع الممتلكات الثقافية الموجودة بإقليم اختصاصهم، يضمنون احترام الإجراءات الأمنية بالمعالم التاريخية والمواقع الأثرية والتجمعات الحضرية والريفية طبقا للتنظيم الساري المفعول، كما يشاركون وأحيانا يرفعون يد الوحدات الأخرى للدرك الوطني، إقليمية كانت أم مختصة، في التحقيقات ذات الصلة بمجال التراث الثقافي.[31]

2.6- قضايا المساس بالممتلكات الثقافية العقارية المعالجة من طرف الدرك الوطني:

تعتبر القضايا المعالجة من طرف الضبطية القضائية لوحدات الدرك الوطني في مجال مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية العقارية، مؤشرا هاما في بحثنا هذا، نظرا لما تمثله من إحصائيات وأرقام ومعاينة ميدانية لتلك المخالفات المرتكبة من طرف أشخاص معنويين أو طبيعيين في حق جزء هام من ذاكرتنا الوطنية.

---

29 - لائحة رقم 4/39/2005/مكتب الدراسات، قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة، قيادة الدرك الوطني، بتاريخ 04 جويلية 2005. (لا تنشر في الجريدة الرسمية).

30- القرار رقم 2010/260/وزارة الدفاع الوطني/أ 2/س، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن صلاحيات المجموعة الإقليمية للدرك الوطني وتنظيمها ويضبط صلاحيات قائدها (غ.م).

31- القرار رقم 2019/83/وزارة الدفاع الوطني/أ 2/س، المؤرخ في 27 يناير 2019، المتضمن إحداث فرقة حماية التراث الثقافي للدرك الوطني ويحدد مهامها وتنظيمها (لا ينشر في الجريدة الرسمية).

1.2.6. القضايا المسجلة حسب المناطق الجهوية: تركزت أغلب القضايا المعالجة في الجهة الشرقية من الوطن (إقليم القيادة الجهوية الخامسة للدرك الوطني الذي يضم 15 ولاية شرقية من ولاية برج بوعريريج إلى الحدود الجزائرية التونسية)، حيث سجلت هذه المنطقة (51 %) من مجموع القضايا المعالجة (92 قضية)، ويرجع الأمر إلى غناها بالمواقع الأثرية خاصة تلك التي تعود للفترة الرومانية (مشتات وهناشير) وأغلبها لا يخضع لأي شكل من أشكال الحماية (الحماية القانونية (الصنيف والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي)، أو الحماية العينية كالتسييج، الحراسة، اللوحات الإشارية،..الخ)، كما أن بعضها لا زال يقع ضمن نطاق أملاك خاصة (أملاك العرش).

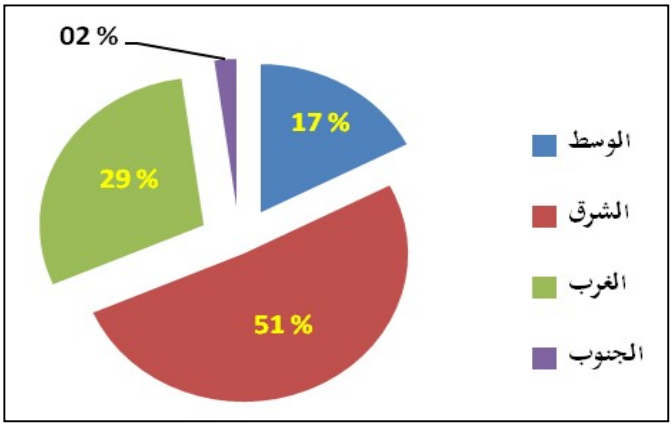

– شكل رقم 01 التوزيع الجهوي للقضايا المعالجة (إنجاز الباحث) -

2.2.6. القضايا المسجلة حسب الولايات: نالت تلمسان النصيب الأوفر من القضايا المعالجة في هذا الإطار بـ 20 محضر سماع بخصوص انتهاكات، حدثت أغلبها، في القطاع المحمي للمدينة القديمة[32] من طرف أشخاص طبيعيين، تليها كل من ولايتي تيبازة وسطيف بـ 16 و15 محضر سماع (قضية) على التوالي. يمكن تفسير العدد الكبير المسجل في هذه الولايات بالدور الكبير الذي لعبه أفراد الخلايا الجهوية لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية (القيام بدوريات بإقليم الاختصاص) وكذا بعض التبليغات الفورية من طرف السلطات المختصة (مصالح مديريات الثقافة)، في حين أن أهمية الموقع الأثري لإقجان ببلدية بني عزيز بولاية سطيف (نواة إنشاء الدولة الفاطمية)، جعل القيادة

32 - مرسوم تنفيذي رقم 09- 403 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتلمسان وتعيين حدوده (الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2009، ص 06).

المركزية للدرك الوطني توجه أوامر لوحداتها الإقليمية المختصة لضمان حماية الموقع وتقديم المخالفين أمام السلطات القضائية، كما أن انعدام فضاء للتوسع العمراني للسكان المجاورين لتلك المواقع والمعالم الأثرية بالوليات المذكورة وكذا غياب مخططات التوسع العمراني المنجزة من طرف السلطات الإدارية المختصة دفع السكان نحو البحث عن فضاء للتوسع العمراني على حساب المناطق الأثرية المحمية.[33]

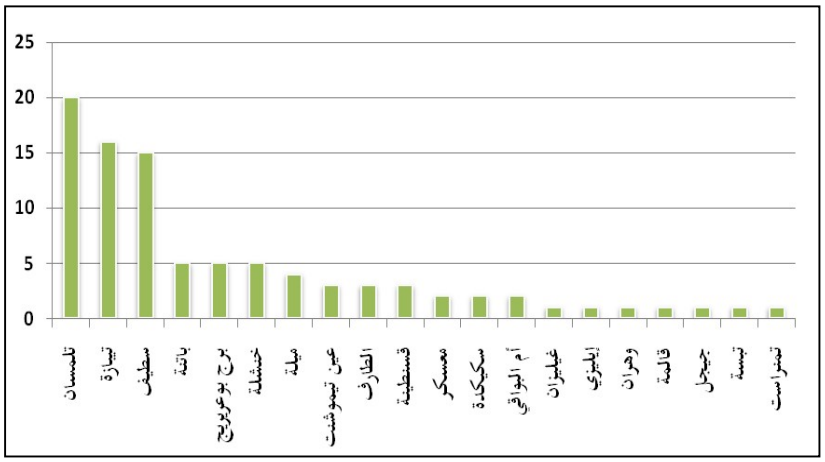

- شكل رقم 02 التوزيع الولائي للقضايا المعالجة (إنجاز الباحث) -

3.2.6. الفترات التاريخية التي تنتمي إليها المواقع والمعالم الأثرية: تنتمي أغلب المواقع والمعالم الأثرية موضوع العينة المدروسة (58%) إلى الفترة القديمة (نوميدية، فينيقية، رومانية وبيزنطية)، بحكم كثرتها لأسباب تاريخية وأخرى متعلقة بالبحث الأثري والتاريخي في فترة الاستعمار الفرنسي الذي ركز على المواقع الأثرية التي تعود إلى الفترات القديمة، إضافة إلى عدم توفر أغلبها على الحماية القانونية أو العينية كما ذُكر في ما سبق. بينما تشكل المعالم والمواقع الأثرية التي تنتمي إلى الفترة الوسيطة نسبة لا يُستهان بها من مجموع القضايا المعالجة (27%)، مع الإشارة إلى أن معظم المخالفات المرفوعة بهذا الخصوص تتركز في ولايتي تلمسان (المنصورة) وسطيف (موقع إقجان).

33 - مجموعة من محاضر تحقيق ابتدائي لوحدات الدرك الوطني بخصوص قضايا المساس بالتراث الثقافي.

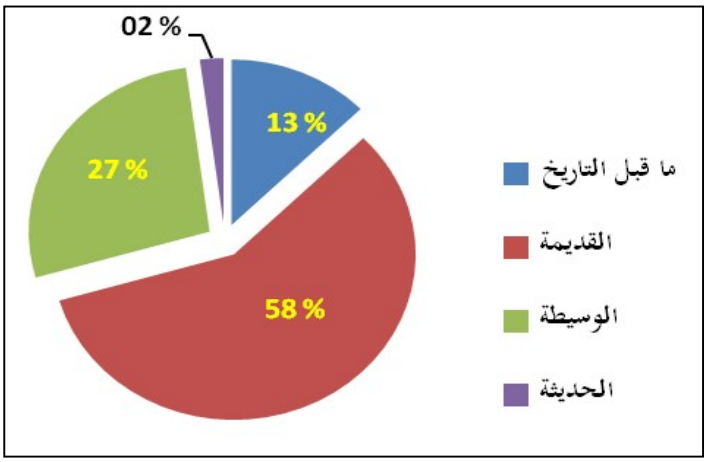

– شكل رقم 03 التوزيع التاريخي للقضايا المعالجة (إنجاز الباحث) -

4.2.6.أسباب الاعتداءات على المواقع والمعالم الأثرية: إن القيام ببناءات فردية (توسعة أو بناء سكن فردي) كان السبب الأكثر دفعا للتعدي على المواقع والمعالم الأثرية بنسبة فاقت (62 %) من مجموع القضايا المعالجة، بسبب وقوع تلك المواقع والمعالم الأثرية في وسط عمراني وكذا فوضى التوسع بفعل غياب أو عدم تطبيق المخططات العمرانية، وأحيانا بفعل القناعة السائدة لدى بعض المواطنين باعتبار المواقع الأثرية ملك مُشاع يجوز التصرف فيه. أيضا هناك سبب آخر وإن قلّت نسبته مقارنة مع السبب الأول (21 %)، وهو المشاريع الكبرى، غير أن مباشرتها من طرف أشخاص معنويين (مقاولات وشركات بناء عمومية وخاصة) تجعل التعدي أكثر خطورة من حيث الانتشار (التعدي على مساحات كبيرة) ودرجة المساس والضرر (غالبا تخريب كلي) بالإضافة إلى أنها تؤكد لنا نقص التنسيق أحيانا على المستوى المحلي بين المكلفين بالمشاريع ونظرائهم من المصالح المكلفة بالثقافة.[34]

34 - تخضع جميع الأشغال مهما كان نوعها التي تنجز على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف للمراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة المادة 26 القانون 98- 04.

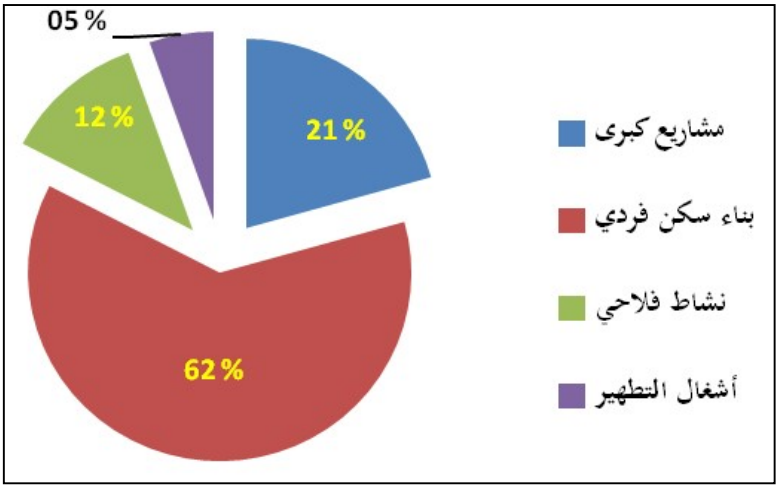

– **شكل رقم 04 أسباب المساس بالممتلكات الثقافية العقارية (إنجاز الباحث)**

-

5.2.6. طبيعة الأشخاص المعتدين: يمثل الأشخاص الطبيعيون النسبة الكبيرة مقارنة بالأشخاص المعنويين (مؤسسات وشركات بناء ومقاولات عمومية وخاصة)، ويرجع هذا الارتفاع غالبا إلى كون المخالفات المرفوعة تمت غالبا في مناطق أثرية معروفة ومصنفة وطنيا أو عالميا، مما لا ينفي وجود العديد من قضايا الاعتداء على المواقع والمعالم الأثرية من طرف مواطنين في الكثير من مناطق الوطن لم يتم التوصل إليها (عدم التبليغ، القيام بأشغال البناء ليلا، مواقع أثرية غير محروسة، غير مسيجة، مكتشفة حديثا، واقعة في أراضي عرش أو ضمن أملاك خاصة...الخ). في حين تكمن الخطورة في التعدي الذي يتم من طرف أشخاص طبيعيين فنسبة 34% من مجموع القضايا المعاينة ليست بالنسبة الهينة بفعل فداحة الجرم إذا ما ارتكب من طرف شركة مقاولة أو بناء نظير ما يمكن أن تسببه الأشغال الكبرى التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص المعنويون من تدمير كلي وتشويه للمعلم أو الموقع الأثري.

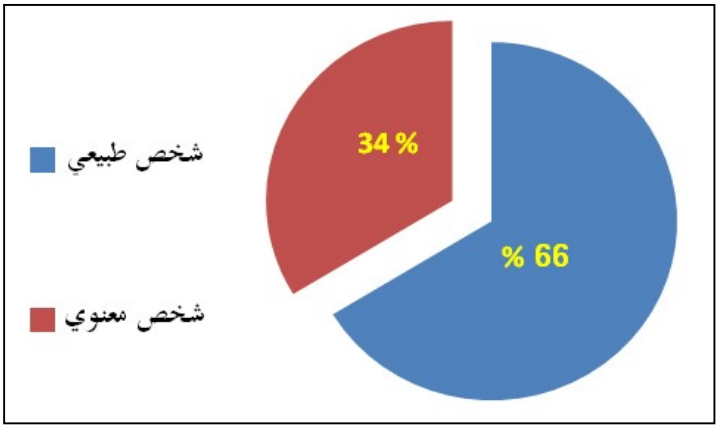

- شكل رقم 05 طبيعة الأشخاص المعتدين (إنجاز الباحث) -

6.2.6. درجة الضرر المحدثة على المعلم أو الموقع الأثري: يبين الرسم الإحصائي أسفله أن النسبة الكبيرة من مجموع القضايا المسجلة في هذا المجال تمثلت في التشويه، بينما للأسف فإن نسبة بالغة الخطورة تمثل 07 % من مجموع القضايا المعالجة تمثلت في تدمير كلي للمعالم والمواقع الأثرية، بفعل القيام غالبا، بأشغال كبرى من طرف مؤسسات ومقاولات بناء عمومية وخاصة، مع ملاحظة الصعوبة البالغة والتقنية العالية التي تتطلبها عمليات الترميم والإصلاح الهادفة إلى إرجاع المعالم والمواقع الأثرية إلى حالتها الأصلية (نقص كبير في المقاولات ذات التأهيل الممتاز في مجال الصيانة والترميم بالجزائر).

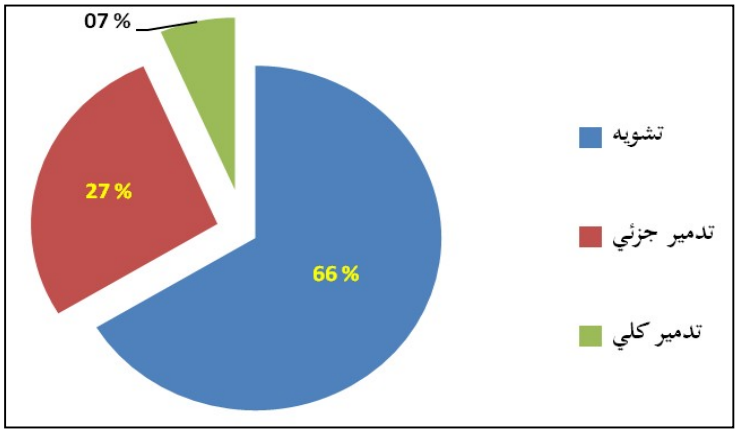

- شكل رقم 06 الأضرار المحدثة على الممتلكات الثقافية العقارية (إنجاز الباحث) –

7.2.6. الحماية القانونية للمعالم والمواقع الأثرية[35]: للأسف وبالرغم من خضوع أغلب المواقع والمعالم الأثرية موضوع دراستنا (77% من مجموع القضايا المعالجة) لشكل من أشكال الحماية القانونية (التصنيف الوطني أو الدولي أو التسجيل في قائمة الجرد الإضافي من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو الولاة)، إلا أن تلك الحماية لم تحل دون تعرضها للمساس والتخريب، وهنا نتساءل عن جدوى الحماية القانونية، إذا لم تُرفق بتدابير عملياتية للحماية (التسييج، اللافتات الإشهارية واللوحات الإشارية، الحراسة بالوسائل البشرية أو بالتكنولوجيات الحديثة...الخ). أيضا فإن التعدي على معالم داخل القطاع الأثري المصنف عالميا (الحظيرة الأثرية بتيبازة)، يمكن أن يؤدي بمسؤولي المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) إلى سحب الموقع من قائمة التراث الثقافي العالمي مع ما يشكله هذا الإجراء من مساس بسمعة الجزائر في المجالين السياحي والثقافي.

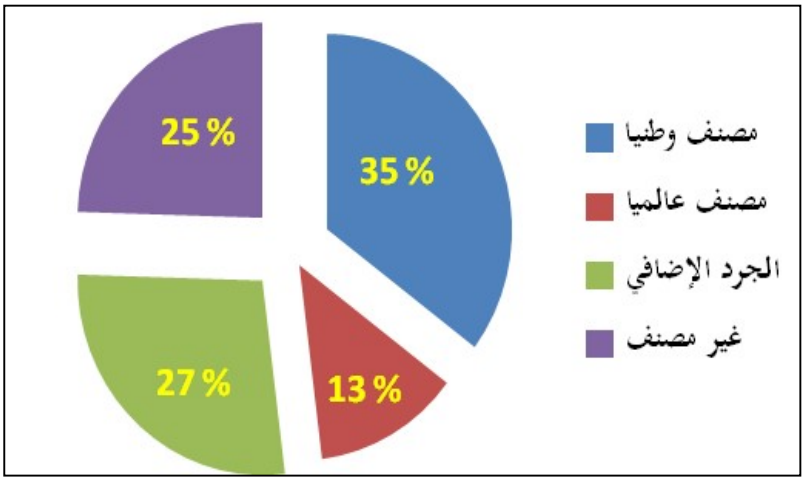

- شكل رقم 07 أنواع الحماية القانونية المطبقة على الممتلكات الثقافية (إنجاز الباحث) -

35 - يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي إليه: التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل "قطاعات محفوظة"، الفقرة الثانية من المادة 08 من القانون 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 1998، ص 03).

خاتمة:

إن المساس بالممتلكات الثقافية العقارية بالجزائر قد استفحل في العشريتين الأخيرتين التي تميزت بإنجاز المشاريع الهندسية والفنية الكبرى وكذا التوسع العمراني الذي امتد ليشمل مناطق أثرية وتاريخية بفعل الحاجة إلى الأوعية العقارية نظرا لمتطلبات التنمية ولتحقيق الرفاهية للمواطن في ظل الانتعاش المالي الكبير الذي حققته الخزينة العمومية.

إن الحل يكمن في التطبيق الصارم لمختلف مخططات التوجيه العمراني والتنمية التي أقرها المشرع الجزائري على غرار المخطط التوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتاريخية لسنة 2007[36]، وكذا الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في المزاوجة بين معضلتي التنمية والحفاظ على التراث الثقافي وذلك عن طريق تبني الأساليب الحديثة لعلم الآثار الوقائي التي تؤدي غالبا إلى التوفيق بين حماية التراث الثقافي وتهيئة الإقليم وهو الأمر الممكن الحدوث، باعتبار التجارب السابقة التي سجلت بالجزائر، لاسيما مشروع ميترو الأنفاق بالجزائر العاصمة، الذي مس جزءًا هاما من القطاع المحفوظ المصنف عالميا للقصبة وذلك عبر تعديل المشروع الأولي لمحطة الميترو أولا، ثم ثانيا بإدماج المحطة الجديدة للميترو ضمن المشروع الذي سمح للجمهور بالتعرف على نتائج الحفرية الوقائية المتمثلة في متحف على الهواء الطلق.[37]

قائمة المراجع:

1. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج.3، ضبط وإخراج الدكتور محمود عبد الكريم، دار القلم العربي، 2004.
2. ابن منظور الإفريقي، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مج 15، دار صادر بيروت، الطبعة الثانية، 2003.
3. أشرف صالح محمد سيد، "التراث الحضاري في الوطن العربي"، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية**، مؤسسة النور للثقافة والإعلام، سنة 2009.
4. بويحياوي عز الدين، "المحافظة على التراث الوطني من وجهة نظر عالم الآثار"، **مجلة الثقافة**، وزارة الثقافة، الجزائر، العدد 16، سنة 2007.
5. الجابري محمد عابد، التراث والحداثة دراسات ومناقشات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1991.

36- وافق مجلس الحكومة في سنة 2007 على الشروع في تجسيد المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية لآفاق 2025 والذي يحدد الأولويات وينظم البرامج على المدى القريب (2007- 2009)، المتوسط (2009- 2014) والبعيد (2014- 2025).

37 - تقرير وزارة الثقافة " علم الآثار الوقائي على خطى التنمية" الحفرية الأثرية الوقائية بساحة الشهداء، دون تاريخ.

6. القانون رقم 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (الجريدة الرسمية رقم 77 لسنة 2001، ص 18).
7. القانون رقم 98- 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي (الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 1998، ص 03).
8. قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 222 بتاريخ 26 أكتوبر 1963 (غير منشور قي الجريدة الرسمية).
9. قانون التراث المصري رقم 117 لسنة 1983م.
10. القانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.
11. الأمر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية (الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1968 ص 70).
12. المرسوم الرئاسي رقم 09- 143، المؤرخ في 27 أفريل 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه (الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2009، ص 17).
13. المرسوم التنفيذي رقم 05- 443، المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، المحدد لكيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها (الجريدة الرسمية العدد 75 لسنة 2005، ص 12).
14. المرسوم التنفيذي رقم 09- 403 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لتلمسان وتعيين حدوده (الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2009، ص 06).
15. القرار الوزاري رقم 10/258/و.د.و/أ 2/س، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المحدد للوحدات الإقليمية، الوحدات المشكلة والوحدات المتخصصة للدرك الوطني ويضبط تنظيمها، المعدل والمتمم. (لا ينشر في الجريدة الرسمية).
16. القرار الوزاري رقم 10/260/وزارة الدفاع الوطني/أ 2/س، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، المتضمن صلاحيات المجموعة الإقليمية للدرك الوطني وتنظيمها ويضبط صلاحيات قائدها (لا ينشر في الجريدة الرسمية).
17. القرار الوزاري رقم 19/83/وزارة الدفاع الوطني/أ 2/س، المؤرخ في 27 يناير 2019، المتضمن إحداث فرقة حماية التراث الثقافي للدرك الوطني ويحدد مهامها وتنظيمها (لا ينشر في الجريدة الرسمية).
18. محاضر تحقيق ابتدائي لوحدات الدرك الوطني بخصوص قضايا المساس بالتراث الثقافي (وثائق عسكرية وقضائية محدودة التوزيع).
19. تقرير وزارة الثقافة " **علم الآثار الوقائي على خطى التنمية**" الحفرية الأثرية الوقائية بساحة الشهداء، دون تاريخ.
20. Schéma Directeur des Zones Archéologiques et Historiques, Ministère de la Culture, août 2007.